

الحروف المقطعة وان عدد حبا بل بعد مدة
 هذه المهمة ثم اول ما ظهر في الاسلام من الخوازم
 قوله عز وجل ان الذين كفروا بعهده الله وانما هم
 من قلة الا ان ابن عباس رضي الله عنهما قال
 اخضع اليه امرنا ان لم يعرض الحاقطان جاسما
 كانت حوزان بفتح النونية ويكون المعجزة وبعد
 المر المسوية اري المعجزة من خز الخبز ونحوه
 يضم المر وكسها فاله في المصاح خز الخبز
 من بابي حزب وقفا وهو كالحياطة في الكيا
 اي تحيطان الجلد في بيت فخرنا احدهما
 المرانين من البيت في نسخة فخرت جيم
 في المصاحف في نسخة فخرت جيم
 الهمزة وسكون الين المعجزة وبالفاء
 بترك التنوين مقصورا الة الخبز لا
 فادعت على اخرى انها انقذت المصطفى
 فرفع يضم الواو صيب المقول امرها الى ابن عباس
 رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لو يعطي الناس بدعواتهم ليجردوا
 عن لزوم حق الله على ارض عند حكم
 نوم واموالهم ولا يتكلم اليه من مؤذمه
 وماله ووجه الملازمة في هذا القياس
 ان الدعوى مجردة اذا قبلت فلا فرق
 الدماء والاموال وغيرهما وبطلان الارز
 ما دام لم يمت قال ابن عباس في قوله
 المارة لاجري المدي عيب من ابيات القافية وما

في قوله عز وجل ان الذين كفروا بعهده الله وانما هم من قلة
 في قوله عز وجل ان الذين كفروا بعهده الله وانما هم من قلة

فيها

فيها من الاستغناء باسمه واترنا على قول تعالى
 ان الذين كفروا بعهده الله وانما هم من قلة
 اباة والموعود عليه حرمان النوات وفتح العقاب
 من جهة اوجه وعدم الخلافة في النصب في الاخيرة
 مروط يصح بغير التوبة بالاجماع وعندنا بغير
 العقوب ايضا لقوله تعالى ان الله لا يغير الا
 ويغير ما وانه ذلك لمن يشاء وعدم الكلام بحارة
 عن سدة السخط فتوة باسمه من اولادك بقوله
 تعالى ان الله ارحم الراحمين وقيل لا يغيرهم
 ولعله اول ما نه تحصيل وهو خير من الجواز عدم
 النظر بجواز عدم المبالاة والمبالاة للعصيان
 فلان في منطوقه فلان اي غير ملتفت اليه ومعنى
 عدم التكرية عدم التطهير من ذنوب المخاصم
 والامانة وعدم النسيان والعداوة اليهم للولم
 ومن كحللة المصحة بتعداد وانه قاله بعض
 المحققين من المفسرين **تذكرها** بفتح الكاف والجملة
 ماضية وفي نسخة تذكرها بالضم **انقذت** بانها
 انقذت المصطفى في كفا صاحبها **قال ابن عباس**
قال النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه
 عليه اي اذا لم يكن بينه وبينه ما ادى به عليه وعند
 النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم
 نوم ما تقوم واموالهم ولكن السنة على المدعى
 واليمين على من انكر وقد جعل اليمين في جانب المدعى
 في مواضع تستثنى لعدم كالتفاهة كما في التفرع
 باستنباطها في حروب بنو سبيد عن ابي عبد الله

Copyrighted by the University of Cambridge